للغائب من ذلك براءة من الاستغناء. وفي المقصد المحمود الاعلى من صرح
بانه ذلك وعن قوله فليس قابل هذا القول له في رسم المحصي انكر في
الفك في النكاح الثاني منها ترجمة باب من جنس الحوالة عن قوله نحو
الحق عليه واقراره له في رسم المحيل انما وجب الحق اللازم ان يقول
لصاحبه على هذا الحق وادا اليك ما تطلبني به ولو قال هذا من حقك فليس
هذا الحق اللازم وانما احتمل جعفر ان يقول لمن احيل له شيء انما اريد ان كفيه
عونة التقاضي ابن رشد وانما ذلك كالحوالة بيع من البيوع فينتقل
الدين بها عن ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فلا يكون ذلك الا بتعيين وهو
التصريح بلفظ الحوالة او ما يقوم مقامها به مثل ان يقول خذ من هذا حقك
وانا بريء منه وما اشبه ذلك وقد قال بعض الشيوخ ولو قال له
اتبع فلانا بحقك لكان حوالة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من اتبع على مليء فليتبع. فلما اتى بلفظ تشبه الحديث كان ذلك حوالة
ان كان ذلك على المحال عليه وليس ذلك ببين وانما البين ان يقول
له قد ابتعتك على فلان واما اذا قال اتبع فلانا فيتخرج ذلك على
قولين وهما هل يحمل الامر على الايجاب عليه ام لا اختلف في ذلك على قولين
ابن رشد وقد ذكر في. اخر رسم من سماع اشهب من جامع البيوع
هو مسئلة من بيع عبدا بالبربري الى سنة وعبدا اخر بخمسين الى سنة
ويقول اخذ ايهما شئت فقال في سماع اشهب للدارمي ما شاء. وانما
جوز في السماع لانه لم يجعل قوله خذ ايهما شئت بمنزلة قوله قد
بعتك ايهما شئت فليس بالخيار اوجبه على نفسه وقد روي عن
مالك ان قوله خذ ايهما شئت ايجاب اوجبه على نفسه كقوله وقد بعتك

فيتخرج

ايهما

ايهما شئت وانه مفسوخ ومن يعتنين في بيعه وقد ذلك في كتاب محمد
من رواية اشهب عن مالك ترجمة في بعض الاحوال من عمد قوله ويقول اهل
العلم حاج المراة له انكر في المغرمات حيث تكلم على هذا كله فيه كلام
لهو ما قال في باب من يرث ومن لا يرث من العبيد
له الشحنة وما اسلم قبل موته ولو بعوافق [illegible] وعقله فهي
ورثته ذووا انسبه وحسبه من المسلمين ولو منع الكلام واشار اشارة
مفهمة وان كتبت بخطه بين فهيه فكان الاحسان يكون ميراثه لورثته
المسلمين وكذلك تجوز وصيته من الاستغناء. وانظر في باب
ميراث الخنثى وما يرث الخنثى المشكل من الورثة شيئا لانه ليس بواجب
اذ لا يستكمل المال كله اذا كان وحده والعاصب يستكمله اذا انفرد من
الاستغناء في باب ميراث اللقيط قال الشعبي وغيره اذا وجد المنبوذ
على فراش او دابة او معه مال مشدود او على مال موضوع فهو كله
له وينفق عليه منه ويشهد له به ويجعل عنه نفقة فان مات فهو
لبيت مال المسلمين وما وجد قريبا منه من مال او دابة فهو ضالة
ولقطة من الاستغناء. وانظر في الباب بعد التشهد الخامس قال ابن
سعدون رحمه الله اذا انفق للموصى لمشرك عن يحله الغائب به عن
الفقهاء لم يكن لاشتراكه في ذلك كلام اذا تبين عليهم العلم بما تشرطه
الموصي في اثر العمري في قوله ومن خالفه منهم عايق بالبادي منعقود
بالايصاء. واما ان لم يثبت عليهم العلم بالشرط المذكور ولم يكن هذا
الشرط في العقد المذكور فلهم فيه مقال ان شاء. وانظر في طلب عوض منه
انه عادلة دخلوا في الايصاء المذكور وبالله التوفيق فاستعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)